

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 479 فلا يلحقها طلاق بعد ذلك ، وقول الخرقى : وهو مثل قوله : أنت طالق ثلاثاً .
إشعار بأن هذه الصورة لا خلاف فيها ، وهو كذلك ، إذ : ثلاثاً . تمييز ، وتبيين للطلاق الذي
لفظ به ، وإِعلم . .

(تنبيه) : إذا ادعى التأكيد فإن ادعى تأكيد الثانية بالثالثة سمع منه ، لاتفاق اللفظ
، وهذا من العطف المغير الذي قاله أبو البركات ، وإن ادعى تأكيد الأولى بالثانية ، لم
يسمع منه ، نعم يدين فيما بينه وبين إِعلى ، وإِعلم سبحانه أعلم . .
قال : وإذا طلق ثلاثاً وهو ينوي واحدة فهي ثلاث . .

ش : لأنه استعمل اللفظ في غير ما يصلح له لغة وعرفاً ، فلغا استعماله ، وأعمل بمقتضى
اللفظ ، لا يقال : لأنه تجوز في ذلك . لأن الثلاث نص قاطع في العدد ، فلا يقبل التجوز ،
وإِرادة الوحدة ، إذ صحة ذلك موقوفة على أن مثل ذلك تجوزت العرب فيه ، ولم تنقل الوحدة
، وقد دل كلام الخرقى رحمه إِعلى أنه إذا طلق ثلاثاً يقع عليه الثلاث ، وهذا مذهبنا
ومذهب العامة . .

2726 لأنه قد جاء في بعض روايات ابن عمر رضي إِعنهما لما طلق امرأته وهي حائض ، وأمره
النبي بالمراجعة ، أنه قال : يا رسول إِى رأيت لو طلقته ثلاثاً ، كان يحل لي أن أرجعها
؟ قال : (لا كانت تبين منك وتكون معصية) رواه الدارقطنى . .

2727 وعن يونس بن يزيد قال : سألت ابن شهاب عن رجل جعل أمر امرأته بيد أبيه قبل أن
يدخل بها ، فقال أبوه : هي طالق ثلاثاً . كيف السنة في ذلك ؟ فقال : أخبرني محمد بن عبد
الرحمن بن ثوبان ، مولى ابن عامر بن لؤي ، أن محمد بن إِياس بن البكير الليثي وكان أبوه
شهداً بدراً أخبره ، أن أبا هريرة رضي إِعنه قال : بانت منه ، فلا تحل له حتى تنكح
زوجاً غيره . وإِنه سأل ابن عباس عن ذلك فقال مثل قول أبي هريرة ، وسأل عبد إِى بن عمرو
بن العاص فقال : مثل قولهما . رواه البرقاني في كتابه المخرج على الصحيح . .

2728 وعن مجاهد قال : كنت عند ابن عباس رضي إِعنه فجاءه رجل فقال : إنه طلق امرأته
ثلاثاً ؛ قال : فسكت حتى ظننت أنه رادها إليه ثم قال : ينطلق أحدكم فيركب الحموقة ، ثم
يقول : يا ابن عباس يا ابن عباس وإن إِعلى قال : 19 ({ ومن يتق إِى يجعل له مخرجاً
{ وإنك لم تتق إِى فلم أجد لك مخرجاً ، عصيت ربك فبانت منك امرأتك . وإن إِى قال : 19
({ يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقونه لعدتهن {) رواه أبو داود . وهذا كالإِجماع

من الصحابة على صحة

